

## منشور تعريفات (رقم ٣٩) لسنة ٢٠٢٣

٣٩	ت
----	---

السادة جمرک /

تحية طيبة وبعد،

إحاقاً لمنشوري تعريفات رقمي (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ و(٣٨) لسنة ٢٠٢٣  
مرفق طيه كتاب السيد الأستاذ وكيل أول وزارة المالية / رئيس مصلحة الضرائب  
رقم ٢٧١٣/ص في ٢٠٢٣/٥/١٥ بخصوص كيفية احتساب ضريبة القيمة المضافة  
على الواردات من الذهب صعبة الركاب القادمين من الخارج (المشغولات  
والسبائك الذهبية) موضح بمثال توضيحي إفتراضي.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية  
للتعريف والقيمة والمنشأ

محمد / احمد

مدير عام  
الإدارة العامة للتعريف

ايمن كامل  
د/ايمن ابراهيم كامل

مدير إدارة  
الضرائب غير الجمركية

سراة محمد  
هالة محمد مصطفى



٥٧/٢٧١٣  
٢٠٢٢/٥/١٥

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## السيد الأستاذ / الشحات غتوري رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،

تُهدي مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لميادتك ولجميع  
العاملين بالمصلحة رئاسة سيادتكم.

إيماءً إلي كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٤ بخصوص  
كتابنا الموجه لسيادتكم برقم (٢٦٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ بشأن  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٠١) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء  
الواردات من أصناف الذهب صعبة الركاب القادمين من الخارج من  
الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا ضريبة القيمة  
المضافة، وذلك لمدة (٦) أشهر وبالإشارة إلي الاجتماع المنعقد  
برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية لمناقشة هذا الموضوع  
وطلب سيادتكم الإفادة عن كيفية احتساب ضريبة القيمة المضافة على  
الواردات من الذهب صعبة الركاب القادمين من الخارج (المشغولات  
والسبائك الذهبية) موضع بمثال توضيحي (فترض).

أنصرف بالإحاطة- في ضوء ما تم عرضه من قطاع البحوث الضريبية - بالآتي :-

■ أنه طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بند (٩) من المادة  
(١٠) " تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع  
المشغولات البلاطينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة  
التشغيل (المصنعية)، ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي  
على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية.....".

■ ومن ثم فإنه تستحق الضريبة على (المشغولات والسبائك الذهبية)  
الواردة صعبة الركاب القادمين من الخارج والمعفاة من الضريبة  
الجمركية بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء (١٨٠١) لسنة  
٢٠٢٣، ويكون وعاء ضريبة القيمة المضافة في تلك الحالة



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

(بعد استبعاد قيمة الضريبة الجمركية المعفاة) هو قيمة المصنعية المقر عنها من الراكب بموجب فاتورة أو قيمة المصنعية الواردة بالبروتوكول المبرم بين المصلحة وشعبة الذهب المرفق بمنشور تعريفات مصلحة الجمارك رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢، أيهما أعلى.

#### مثال توضيحي :-

■ بفرض أن السبائك أو المشغولات الذهبية الواردة بصحبة راكب بوزن (٢٠٠) جرام، وقد تحدد لها قيمة مصنعية (٨٠ جنيهه) للجرام، فإنه يتم احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها عند الإفراج الجمركي كالآتي:-

بيان	الوزن بالجرام	مصنعية الجرام	إجمالي المصنعية	الضريبة على القيمة المضافة بفترة (١٤%)
السبائك أو المشغولات الذهبية	٢٠٠	٨٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠ × ١٤% = ٢٢٤٠ جنيهه

لذا يرجى التفضل بالإحاطة والتوجيه بمراعاة ذلك عند التطبيق،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في: ٢٠٢٣/٥/١  
م.س. ادمعوض / ط. ١٤ خطبت ٢

ع. ن. م. / م. س. ادمعوض / ط. ١٤ خطبت ٢